

حكم التصرف بالوديعة إذا أذن صاحبها - الشيخ عبدالرحمن البراك (06131)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل رجل اعطى رجل مبلغا من المال كوديعة عنده وقال له ان احتجت الى هذا المبلغ تتصرف كيف شئت

الى حل طلبه هل عليه شيء ابدا - 00:00:00

في حدود صاحب المال يعني ان شئت اقترضوا اقتلوا الحاجات اذن له في التصرف وان الاصل انه لا يوجد من اؤتمن على امانة

فلينزل التصرف فيها اودعا كل شخص نذر من المال فلا يحل لك ان تتصرف فيه - 00:00:25

- 00:01:09